رسالة مختصرة بعنوان :

(الخطأ المبين في إطلاق قاعدة كفر النوع وكفر العين في كل مسألة من مسائل الدين)

الراجي عفو ربه

د. عبد الله القرشي الشامي

1437هـ

وقف لله تعالى

مسألة مهمة في ارهاصات أهل الارجاء

(الخطأ المبين في إطلاق قاعدة كفر النوع وكفر العين في كل مسألة من مسائل الدين)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ? فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [سورة النساء 59]

إن من أُصول عقيدة السَّلف الصالح؛ أَهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أَحدا بعينه من المسلمين ارتكب مكفِّرا إلا بعد إقامة الحجة التي يكفر بموجبها؛ فتتوافر الشروط، وتنتفي الموانع، وتزول الشبهة عن الجاهل والمتأول، **ومعلوم أَن ذلك يكون في الأُمور الخفية التي تحتاج إلى كشف وبيان، بخلاف الأَشياء الظاهرة؛ مثل جَحْد وجودِ الله، وتكذيب الرسول– صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وجحدِ عموم رسالته، وختمِه للنبوة وغيرها من الأمور والشرائع الظاهرة المتواترة .**

وأَهل السنة لا يكفرون المكره إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان, ولا يكفِّرون أَحدا من المسلمين بكلِّ ذنب، ولو كان من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك؛ فإِنَهم لا يحكمون على مرتكبها بالكفر، وإنمَا يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان، ما لم يستحل ذنبه؛ لأنَّ الله– تبارك وتعالى– يقول: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: 48] (1) .

ويقول سبحانه: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: 53] (2) .

وأَهل السنة والجماعة: يُفَرِّقُونَ بين الحُكْم المطلق على أَصحاب البدع بالمعصية أَو الكفر وبين الحكم على شخص معين– ممن ثبت إِسلامه بيقين– صدرت عنه بدعة من البدع، بأَنَّه عاصٍ أَو فاسق أَو كافر، فلا يحكمون عليه بذلك حتى يبينَ له الحق، وذلك بإقامة الحجة وإزالة الشبهة، **وهذا في الأَشياء الخفية، لا في الأُمور الظاهرة؛ ثم هم لا يكفرون المعَيَّن إلا إذا تحققت فيه الشروط وانتفت الموانع.**

وسنحاول في هذه الصفحات الموجزة أن نبين مسألة هامة وشبهة خطيرة نشرها مرجئة العصر بين طلاب العلم حتى أصبحت أصل يعتمدون عليه في الترقيع لكل مرتد , وخاصة طواغيتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله بل ويبررون لهم كفرهم وتشريعاتهم وقوانينهم الوضعية الشيطانية وتنحيتهم للشريعة المطهرة .

وهذه المسألة والشبهة هي :

(إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائماً **وفي كل مسألة**، سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أم في المسائل الظاهرة , ولذا فليس عندهم أعيان يكفرونهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة) اهـ.

فأقول مستعيناً بالله : اول من ابتدع جرثومة كفر النوع دون العين في المسائل الظاهرة هو داوود ابن جرجيس الذي كفره ائمة الدعوة النجدية ونعتوه بالملحد وصنفوا ضده كتب منها " الضياء الشارق في رد شبهات المارق الماذق" للعلامة سليمان بن سحمان الحنبلي ومنها "منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داوود ابن جرجيس " للعلامة عبد اللطيف بن عبدالرحمن ,لانه ذكر اقوال ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب في المسائل الخفية وعممها على الظاهرة ليثبت اسلام المشرك ونسب اليهم العذر بالجهل .

فكما نعلم فإن مسائل الدين تنقسم الى ثلاثة مسائل:

أ- مسائل التوحيد والشرك

ب- المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة

ت- المسائل الخفية

ومن المعلوم ان مسائل التوحيد والشرك والمسائل الظاهرة **قيام الحجة فيها هو بلوغ القرآن والسماع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم** و اما النظر في ازالة الشبهة والفهم فهذا محصور في المسائل الخفية وسنورد لاحقا توضيح الائمة لهذا الامر .

إن التفريق بين النوع والعين أو الفعل والفاعل في التكفير لا يكون في جميع المسائل ، فقد أجمع أئمة الدعوة النجدية على أن التفريق لا يكون إلا في المسائل الخفية، فأما المسائل الظاهرة فإن الواقع في المكفرات الظاهرة أو المعلومة من الدين بالضرورة فإنه كافر بعينه.

وقد رد جمع من العلماء على من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنهما يفرقان مطلقاً بين النوع والعين منهم الشيخ سليمان بن سحمان والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن والشيخ محمد بن عبدالوهاب وعبدالله وإبراهيم ابنا عبداللطيف آل الشيخ.

قلت والحق أن شيخ الإسلام لا يفرق إلا في المسائل الخفية و أما الظاهرة فلا , فإن من وقع في كفر ظاهر فهو كافر مثل:

الشرك في العبادة (كالدعاء والصلاة والذبح والاشتغاثة ...الخ) أو الشرك في الحكم " التشريع " أو مثل مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، وغير ذلك من المسائل الجلية الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة , فإن هؤلاء قد قامت عليهم الحجة بالقران والرسول صلى الله عليه وسلم .(وقد كتبت رسالة مختصرة بعنوان : مفهوم الحجة وموانع التكفير وهي موجودة على الشبكة العنكبوتية وشرحت فيها المسألة شرحا وافيا بفضل الله) .

قال تعالى: " (وأُوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ)" **الانعام/ 19** , **وقال تعالى : رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما)**, **النساء/ 165** , **فمن وقع في المكفرات الظاهرة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ويفرق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه وبين من ردته رده مجردة أو مغلظة** .

وممن فرق بين المسائل الظاهرة والخفية علماء كثيرون منهم أبو حنيفة والشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب الحنبلي وأئمة الدعوة النجدية قاطبة أما المسائل الخفية كالقدر والإرجاء فلا يكفر أحد خالف الكتاب والسنة في ذلك حتى تقام عليه الحجة **وتزال عنه الشبهة.**

فهذه المقولة(إطلاق التفريق بين كفر العين والنوع في كل المسائل) إنما تقال فقط في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على العامة دون الخاصة، وأما مسائل التوحيد والشرك , والمسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة ؛ فلا تقال هذه المقولة مطلقاً فيمن ارتكب ناقضاً مناقض لتوحيد الله.

فمن ارتكب ناقضا للتوحيد فقد أشرك وكفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام، لأن مسائل التوحيد من المسائل التي بينها الله في كتابة وسنة نبيه وهي من المسائل الظاهرة، فمن أرتكب ناقضاً في التوحيد فقد أشرك مع الله وجعل مع الله نداً وينتفي عنه اسم التوحيد.

وإليك أقوال العلماء في المسألة :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (إن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف , فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة)

ويقول في موضع آخر: (إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات، بعد بلوغ الحجة ووضوح المحجة) الدرر السنية 244/8

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة أرسلها إلى بعض من سألوه في هذه المسائل : بسم الله الرحمن الرحيم : إلى الأخوان .. السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و بعد : ما ذكرتم من قول الشيخ كل من جحد كذا و كذا ، و قامت عليه الحجة فهذا من العجب ، كيف تشكون في هذا و قد أوضحته لكم مرارا , فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بإسلام ، و الذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف و العطف فلا يكفر حتى يعرف ، و أما أصول الدين الذي أوضحها الله و احكمها في كتابه فإن حجة الله القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ، و لكن اصل الإشكال لم تفرقوا بين قيام الحجة ، و بين فهم الحجة فإن أكثر الكفار و المنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال الله تعالى : (أم تحسب أن اكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا) الفرقان 44 ، و قيام الحجة نوع و بلوغها نوع – وقد قامت عليهم – و فهمهم إياها نوع آخر ، و كفرهم ببلوغها إياهم و إن لم يفهموها . ان أشكل عليكم ذلك ، فانظروا قوله صلى الله عليه و سلم في الخوارج '': أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، و قوله : شر قتلى تحت أديم السماء '' مع كونهم في عصر الصحابة ، و يحقر الانسان عمل الصحابة معهم ، و مع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين ، هو : التشدد و الغلو و الاجتهاد ، هم يظنون أنهم يطيعون الله ، و قد بلغتهم الحجة ، ولكن لم يفهموها . وكذلك قتل علي رضي الله تعالى عنه الذين اعتقدوا فيه ، و تحريقهم بالنار ، مع كونهم تلاميذ الصحابة ، و مع عبادتهم و صلاتهم و صيامهم و هم يظنون أنهم على الحق . و كذلك إجماع

السلف ، على تكفير غلاة القدرية و غيرهم ، و مع علمهم و شدة عبادتهم ، و كونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، و لم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم ، ?جل كونهم لم يفهموا ، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا , إذا علمتم ذلك : فإن هذا الذي أنتم فيه كفر ، الناس يعبدون الطواغيت ، و يعادون دين الاسلام ، فيزعمون أنه ليس ردة لعلهم ما فهموا الحجة ، كل هذا بين .... الخ))

وخلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في تكفير المعين .

أن الشيخ أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفير – لاحظ لفظ التكفير – الجهال بحجة أنهم ما فهموا ولأنهم جهال، وأن هذا غلط، وأفاد طلابه **ألاّ يتوقفوا في تكفير الجهال إلا ثلاثة:**

1-من كان حديث عهد بإسلام.

2-ومن نشأ وعاش في بادية، وفي بعض رسائله أضاف شخصاً آخر؛ وهو من نشأ وعاش في بلاد الكفر.

3-وفي المسائل الخفية.

ويجب أن يُفهم أن الشيخ محمد قال بعدم تكفير الثلاثة، فنفى عنهم لحوق اسم الكفر، لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحجة ولم تبلغهم، أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة، ويُسمون مشركين، وعابدي غير الله، واتخذوا مع الله آلهة، ويُنفى عنهم اسم الإسلام، كل ذلك يلحقهم لانهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم.

أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب، فلا يلحقهم لأنه لم تقم عليهم الحجة، لأن الكفر معناه جحد أو تكذيب للرسول، فيكون أتاه خبر الرسول ثم جحده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أعرض، ومعنى أتاه خبر الرسول؛ أي قامت عليه الحجة، أما اسم الشرك؛ فهو عبادة غير الله، وليس له ارتباط بالحجة.

كما قال ابن تيمية في "الفتاوى" [38/20 – 37]، وهو مبحث مهم جدا، قال: (اسم المشرك يثبت قبل الرسالة – أي قبل الحجة – لأنه يشرك بربه ويعدل به).

ويجب أن تفهم أن الشيخ إذا قال؛ لا أكفر كذا وكذا، أنه ينفي اسم الكفر فقط – وانتبه لهذا التفقيط – لكن لا يلزم لمن نفى عنه التكفير أنه مسلم أو يُعطى حكم الإسلام أو المسلمين فلا، لأن الشيخ يفرق بين ذلك.

ويتضح أن الشيخ يكفر بالجهل بعد ظهور دعوته، إلا أشخاصاً معينين لا يكفرهم، لكن لا يسميهم مسلمين أو موحدين بل مشركين، كأهل البادية وحدثاء العهد ومن عاش ونشا في بلاد الكفر، وأنه لا يعذر ما عدا ذلك في اسم الكفر، أما اسم الشرك لمن يفعله فلا يعذر أحدا (لا الثلاثة ولا غيرهم) .

ويتضح أيضاً؛ أن النصوص التي يفهم منها عدم التكفير أنها تحمل على أنه لم تبلغه الحجة.

يقول الشيخ أبا بطين ناقلاً من كلام شيخ الإسلام بن تيميه: (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام، مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، فيكفر مطلقاً) [ملخصاً من الدرر: 1/372 – 373].

فهنالك مسائل التوحيد والرسالة وشرائع الدين الظاهرة والمسائل الخفية، فمن فعل ناقضاً في التوحيد فهذا يكفر مطلقاً ولا يتوقف في تكفيره لأنه جعل مع الله نداً وانتُفِيَ عنه اسم الإسلام.

قال أبا بطين في أخر كلامه – أي ابن تيميه – قال: (أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل...).

وقال رحمه الله: (إن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله وصار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك؛ أكثر من أن تحصر في كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم، إلا أن يكون مكرهاً أو أخطأ ولا يعذر بالجهل والتأويل، وأما المسائل الظاهرة التي غير التوحيد، كالصلاة والصيام وتحريم الخمر ومما أُجمِعَ على تحريمه، فهذه من أنكر شيءٍ منها أو أستحل شيءٍ منها فإنه يكفُر ولا يتوقف في تكفيره ولا يعذر بالجهل، إلا أن يكون مكرهاً أو مخطئ، فهذا إن كان لديه مانع يمنعه من التكفير، فيقال له؛ "فعله كفر وهو ليس بكافر"، وأما المسائل الخفية التي تحتاج إلى إزالة الشبهة وفهم الحجة؛ فهي التي تقال فيها مقولة؛ "فعله كفر والفاعل ليس بكافر").

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان).

وقال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان: (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال؛ من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك).

وتقال أيضاً : **في من كان حديث عهد بالإسلام وارتكب ناقض من المسائل الظاهرة التي تكون غير مسائل التوحيد.**

وذكر ابن سحمان في أول رسالة "تكفير المعين"؛ أن التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل في الشرك الأكبر بدعة، فالأصل في اللغة والشرع؛ "من فعل فعلاً سمى بهذا الفعل"، فمن شرب سميَ شارباً، فهل نقول لمن شرب "ماء"؛ فعله شرب ولكن هو لم يشرب؟! فالنحويين متفقون، سواء قيل بان الاسم مشتق من المصدر أو من الفعل فكل النحويين متفقون على ذلك، في أصل الاشتقاق، لأن المصدر والفعل كلاهما يتضمن الحدث الذي هو الفعل، فشارب مثلا يتضمن حدث الشرب، وهذا الحدث موجود في الفعل والمصدر، وفارق الفعل المصدر بأن الحدث قارنه زمن.

فمن أشرك مع الله غيره سمي مشركا، ومن ابتدع في الدين سمي مبتدعا، ومن شرب الخمر سمي شاربا للخمر.

كما نقل ذلك الشيخ عبد الله بن سعد الفهد عن الشيخ أبا بُطين وأئمة الدعوة –رحمهم الله تعالى:

فإن التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين يبحث عندما يكون القول أو الفعل يحتمل الكفر و يحتمل غيره أو يكون من الأمور التي تنازعت فيها الأمة أو ما يسمى (مسائل أهل البدع), وليس كما ادعى مرجئة العصر أدعياء السلفية / أن ذلك يكون في كل المسائل .

قال الشيخ عبد اللطيف: إن كلام الشيخين (ابن تيمية وابن القيم) في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك

الأكبر وتقدم عن الشيخ (ابن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (منهاج التأسيس ص 315). (ومن المعلوم ان الاستتابة لا تكون الا لمعين).

وقد ذكرنا في رسائل أخرى أن **الاستتابة ترد على معنيين:**

الأول: طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة.

الثاني: تبين الشروط والموانع في حق المكلف وهذا يكون في المقدور عليه فقط ولا يكون في حق الممتنع.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله: (واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم، ثم قال منصور البهوتي: وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية. هذا لفظه بحروفه، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم) (الدرر السنية 10/ 63 . 74).

وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية (12/ 72 – 73)، وفي مجموعة الرسائل 1/ 659 قال : (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك).

وقال أيضا: (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره .

قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

وهذا عام في كل واحد من المشركين، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا: إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومن قذف عائشة كفر، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين وغيره ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته،

فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء؟ وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه وقد قال صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه، وهذا يعم المعين وغيره) (الدررالسنية10/ 401)

وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر السنية (10/ 432، 435) قالوا:

(وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص (من صلى صلاتنا ونظائرها من النصوص النبوية) على عدم تكفيره إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن قال لا اله إلا الله وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا اله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه، وأما قوله: نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين.]

وهذه طائفة من أقوال العلماء في تكفير المعين :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : في مفيد المستفيد نقلاً عن ابن تيمية رحمه الله تعالى جميعاً : " وابلغ من هذا من صنّف في دين المشركين كما فعل أبو عبيد الله الرازي يعني (الفخر الرازي) ثم قال : فهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين إ.هـ .عقيدة الموحدين .ونقله الشيخ إسحاق في رسالة تكفير المعين ونقله أيضاً أبو بطين في رسالة الإنتصار .

هذا ابن تيمية كفر الرازي بالتعيين لأنه عذر عابدي الكواكب وكل منهما بزمن مختلف فأين اقامة الحجة واين ازالة الشبهة كما يزعم أصحاب شبهة تكفير النوع دون العين في المسائل الظاهرة ؟!

بل إن شيخ الاسلام ابن تيمية اعتبر بلوغ القران له هو حجة عليه ولا توجد ازالة شبهة لانها مسألة ظاهرة.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : حدثني ابن الخضيري عن والده – إمام الحنفية في زمنه – قال :" كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا كان كافراً ذكياً : فهذا إمام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخارى جملة كفر ابن سينا وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام " إ . هـ مفيد المستفيد

ونقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وإدخالهم في أهل الردة وسبي ذراريهم , وفعلهم فيهم ما صح عنهم , وهو أول قتال وقع في الإسلام على هذا النوع ممن إدعى أنه من المسلمين فهذه أوضح وقعة وقعت من العلماء من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا إ . هـ . مفيد المستفيد .

ونقل أيضاً إجماع الصحابة في زمن عثمان رضي الله عنه – في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه وإنما إختلف الصحابة في قبول توبتهم.

ملاحظة : لاحظ ان الصحابي ابن مسعود كفر كل من بمسجد الكوفة رغم ان المتكلم كان شخصا واحدا والباقي صامتين عنه فكفرهم جميعا لصمتهم عنه وعدم انكارهم لقوله !.

كما نقل رحمه الله إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد الثقفي ومن إتبعه مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت " إ . هـ مفيد المستفيد .

ونقل الشيخ محمد : أنه لم يقل أحد من الأولين ولا الآخرين لأبي بكر الصديق رضي الله عنه كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويزكون " إ . هـ

ونقل عن ابن تيمية : وكفر هؤلاء – أصحاب مسيلمة – وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المُستَند إلى نصوص الكتاب والسنة " إ . هـ . مفيد المستفيد .

ونقل أيضاً رحمه الله : أنه لم يستشكل أحد من أهل العلم على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه عندما استحلوا الخمر للخواص – لو لم يتوبوا " . إ . هـ .

ونقل أيضاً رحمه الله – إجماع السلف على تكفير بني عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرهما مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاء والمفتين – لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل على أحد من العلم قتالهم ولم يتوقفوا فيهم – وهم في زمن ابن الجوزي والموفق – وصنّف ابن الجوزي كتاباً لما أُخذت مصر منهم سماه (النصر على مصر) ولم يسمع أحد من الأولين ولا الآخرين أنكر شيئاً من ذلك أو إستشكل لأجل إدعائهم الملة أو لأجل قول لا إله إلا الله أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام , إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان ... إلى قوله هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الطاغين فإن ظفروا بحرف واحد لأهل العلم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه.

الخلاصة :

قاعدة: التفريق بين كُفر النوع، وكُفر العَين ليسَت عابرةَ القارات! وكذا الاستحلال؛ ليس شرطًا أبدًا في كلّ مُكفِّر؛ لا سيَّما الكُفر الظاهر!

ويلخصها قول شيخُ الإسلام، رحمه الله: "إنَّ سَب الله أو سَب رسولِه كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، سواء كان السَّابُّ يَعتقد أن ذلك مُحرمٌ، أو كان مُستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده؛ هذا مَذهب الفقهاء وسائر أهل السُّنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعمل، ويجب أن يُعلم أن القولَ بأن كُفر السَّاب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السبَّ زلَّةٌ مُنكرة، وهَفوةٌ عظيمة، وإنما وقَع مَن وقع في هذه المهواة بما تَلقَّوه من كلام طائفةٍ من مُتأخري المتكلمين، وهُم: الجهمية الإناث؛ الذين ذهبوا مَذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب، وإن لم يَقترن به قولُ اللسان ولم يقتضِ عملًا في القلب ولا في الجوارح".

"فإنَّا نعلمُ أن مَن سبَّ اللهَ ورسولَه طوعًا بغير كَرْه، بل مَن تكلَّم بكلماتِ الكفر طائعًا غير مُكرَه، ومَن استهزأ باللهِ وآياتهِ ورسولِه فهو كافرٌ باطنًا وظاهرًا، وأن مَن قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله وإنما هو كافرٌ في الظاهر؛ فإنه قال قولًا معلومَ الفساد بالضرورة من الدِّين" (انظر مجموع الفتاوى، والصارم المسلول).

قلتُ: فهَا هو شيخ الإسلام نفسه رحمه الله، والذي يُكثِر المُخالفون النَّقلَ عنه دون استقصاءٍ لجميع مَذهبه، وكثيرًا ما يُقرر رحمه الله الفرق بين: كُفر النوع، وكُفر العَين، وكيف أن القولَ قد يكون كفرًا، ولا يَكفر القائل.

ونحن أيضًا قائلون به مُسلِّمون له، ولكن: هذه القاعدة إنما تكون فقط في المُكفِّرات الخفيَّة، لا الواضحة الظاهرة، كما نصَّ عليه شيخ الإسلام ها هنا، وقرَّر أن المُكفِّرات الواضحة في الدِّين كسبِّ الله ورسولِه يَكفُر صاحبُها ظاهرًا وباطنًا، فلا يُقال في مثل هذا أبدًا: أنه كُفرٌ دون كفر، أو نوعٌ دون عَين، أو ظاهرٌ دون باطن، أو الله أعلم بحاله. فكلُّ هذا معلوم الفساد بالضرورة من دين الإسلام.

*** وقد يَخرج عن هذا:**

1- المُخطئ: كهذا الذي قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك".

2- والمُكرَه: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل من الآية:106].

3- والمُتأوِّل جَهلًا أو خطأً في **بعض تفاصيل العقيدة لا أصولها**؛ مثل هذا الذي أمرَ بَنيه عند موته أن يُحرِّقوه، قائلًا: "لئن قدَر اللهُ عليَّ لَيعذِّبَنِّي"، فهذا الرجل لم يُنكِر قُدرةَ الله على البعث، وإنما جَهِل أو شكَّ في تفاصيلها فدَفعَه خوفُه من الله إلى التَّأوُّل، ففَعل ما فَعل.

يقول الشيخ أبو بطين :" فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً – معذوراً – ، مخالف للكتاب والسنة والإجماع إ . هـ [رسالة الإنتصار لحزب الله الموحدين]

*** أمَّا أن يُقال في كلِّ مُكفِّر صَغُر أم كبُر، خَفِي أم ظَهر: أن القولَ كفرٌ ولا يَكفر القائل حتى يَعتقد، وحتى يَستحِلّ.. إلخ؛ فلَم يَقُلْهُ عالمٌ قطّ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا أتباعهم، ولا مَن تَلاهُم إلَّا المُرجئة والجهمية؛ الذين يَجعلون العبدَ مؤمنًا باطنًا؛ وإن أتَى ظاهرًا ما أتَى، حتى ولو كفرَ بالله الكفرَ الأكبرَ الظاهر الواضح.**

فتفقَّد مَوقعَك يا عبد الله، من دين الله، ولا يَصُدّنَّك عن الحق واعتقاده تقليدُ شيخٍ وإن كان كبيرًا.. فبالحقِّ يُعرَف الرجالُ، لا بهِم يُعرفُ الحق, و الله أعلم, وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

****

د. عبد الله القرشي الشامي